



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطب والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية نسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
	150 د.ج		70 د.ج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

نمن النسخة الأصلية : 100 د.ج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 200 د.ج ونمن العدد السنين السابقة : 150 د.ج ونسليم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج ونمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

فبراير و 9 مارس سنة 1981 تتضمن حركة في
سلك المتصرفين * 541

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 - 81 مؤرخ في 27 جمادى الثانية
عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتعلق بتعيين
تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1981،
وتجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد
في هذا الفوج * 544

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 80 مؤرخ في 27 جمادى الثانية
عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن
إنشاء لجنة وطنية لاعادة ادماج المواطنين
المقيمين في الخارج * 539
قرارات مؤرخة في 4 و 9 و 20 ربيع الثاني و 3
جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 و 14 و 25

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 82 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن احداث وظيفة نوعية لكاتب عام في الدائرة.

545

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية زهانة (ولاية معسكر).

545

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

545

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا).

546

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج.

546

وزارة المالية

مرسومان مؤرخان في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير.

546

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981 ينظم امتحان تأهيل مفتشى الخزينة المتمرنين.

546

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981 ينظم امتحان تأهيل مفتشى الضرائب المتمرنين.

548

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981 ينظم امتحان تأهيل مفتشى أملاك الدولة المتمرنين.

549

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981 ينظم امتحان تأهيل مفتشى الجمارك المتمرنين.

550

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى للابحاث الزراعية.

552

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى لصحة الحيوانات.

552

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 81 - 83 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى.

552

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

556

وزارة الاسكان والتعمير

مرسومان مؤرخان في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير.

556

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين.

556

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مراقبة المهن.

556

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 81 - 86 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الصناعة الثقيلة. 560

مرسوم رقم 81 - 87 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعة الثقيلة. 561

مرسوم رقم 81 - 88 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الصناعة الثقيلة. 562

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 89 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من اول يناير سنة 1981. 563

وزارة التجارة

مرسوم رقم 81 - 90 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتعلق بوصاية مكتب الفسواكه والخضضر الجزائرية. 564

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمركز اعداد ومعالجة الاعلام التجاري. 565

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المشملة في الفصل الاول من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 565

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق اول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التخطيط. 557

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق اول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقنى. 557

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق اول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير. 557

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مدير جامعة وهران. 557

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للطب البيطرى. 557

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير. 557

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق اول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران. 557

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 - 84 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن احداث سلك التقنيين فى الصناعة الثقيلة. 557

مرسوم رقم 81 - 85 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمحققين الاداريين بوزارة الصناعة الثقيلة. 559

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية * 572
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايرلندا * 573
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرتغال * 574
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وقبرص * 575
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتركيا * 575
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولوكسمبورغ * 576
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبنانيا * 577
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا * 578

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج * 579
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك * 580
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا * 580
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغوسلافيا * 581
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا * 582
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا * 583
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واسبانيا * 583
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير والاستعمال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الفيدرالية * 584

فهرس (تابع)

الاعضاء المختصة بمهندسى الدولة ومهندسى
الاشغال بكتابة الدولة للغابات واستصلاح
الاراضى . 587

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14
مارس سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء لجنة
مؤسسة المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات
والتسلية والاحتياطات الوطنية . 587

كتابة الدولة للصيد البحرى

مرسوم رقم 81 - 91 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية
عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يحدد
صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى . 588

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير
التنظيم والتقنين . 590

مراسيم مؤرخة فى 25 جمادى الثانية عام 1401
الموافق 30 أبريل سنة 1981 تتضمن انهاء مهام
نواب مديرين . 590

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23
مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير
الاستعمال الآلى فى الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر وبلجيكا . 584

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23
مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير
الاستعمال الآلى فى الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر والمملكة المتحدة . 585

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23
مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير
الاستعمال الآلى فى الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر وايطاليا . 585

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23
مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصص
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
بالتيلكس بين الجزائر وجبل طارق . 586

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يحدد تكوين اللجان المتساوية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10
و 152 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة وطنية لاعادة
ادماج المواطنين المقيمين فى الخارج
قصد تجسيد الاهداف التى حددها الميثاق الوطنى
فى هذا المجال ويشار اليها أدناه بـ «اللجنة» .

الباب الاول

الصلاحيات

المادة 2 : تتولى اللجنة على أساس التوجيهات
السياسية، ما يأتى :

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 80 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية
عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن
انشاء لجنة وطنية لاعادة ادماج المواطنين
المقيمين فى الخارج .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، ولاسيما الفصل
الخامس من الباب السادس منه،

المادة 5 : يشترك في اجتماعات اللجنة ومداولاتها كل وزير أو كاتب دولة، إذا كانت المسائل المتداول فيها تتعلق بالقطاع الذي يتكفل به.

المادة 6 : يمكن اللجنة أن تستدعى أى شخص أو هيئة وطنية من شأنهما أن يفيداها فى أشغالها.

المادة 7 : يتولى متابعة قرارات اللجنة على صعيد الولاية، المجلس التنسيقي.

الباب الثالث

تنظيم اللجنة وعملها

المادة 8 : تتولى أمانة اللجنة، مصالح وزارة العمل والتكوين المهني.

المادة 9 : تكلف أمانة اللجنة، بما يأتى :

— تحضر الملفات الخاصة بالمسائل المدرجة فى جدول الاعمال وترسلها الى أعضاء اللجنة وترفع تقريراً عن ذلك الى اللجنة.

المادة 10 : تجتمع اللجنة مرة واحدة فى كل سداى على الاقل، وكلما اقتضت الحاجة، باستدعاء من رئيسها.

المادة 11 : ترفع اللجنة مرة فى السنة على الاقل، تقريراً الى الحكومة عن أعمالها ونتائج تطبيق السياسة الوطنية فى مجال اعادة ادماج المواطنين المقيمين فى الخارج.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

— تعد وتقتراح على الحكومة السياسة الوطنية فى مجال اعادة دمج المواطنين المقيمين فى الخارج،

— تفحص وتقرر البرامج السنوية والمتعددة السنوات لاعادة ادماج العمال المواطنين المغتربين،

— تنشيط وتنسق عمل جميع الهياكل المعنية ببرامج اعادة ادماج المواطنين المقيمين فى الخارج وتتابع تنفيذ ذلك،

— تقيم دورياً النتائج المحرزة وتتخذ جميع التدابير التى من شأنها أن تضمن تحقيق الاهداف المحددة فى هذا المجال.

المادة 3 : تتلقى اللجنة من الادارات والهيئات المعنية، جميع المعلومات والتقارير المتعلقة بانجاز الاعمال المقررة فى هذا الميدان.

الباب الثانى

تكوين اللجنة

المادة 4 : يرأس اللجنة الوزير الاول.

وتتكون هذه اللجنة من :

— وزير العمل والتكوين المهني، نائباً للرئيس،

— وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وزير الداخلية،

— وزير الشؤون الخارجية،

— وزير المالية،

— وزير النقل والصيد البحري،

— ممثل لوزير الدفاع الوطنى،

— ممثل للحزب،

— رئيس ودادية الجزائريين فى أوروبا.

قرمية فرية في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) من سلك المتصرفين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 يرسم السيد علي حواء في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 يعين السيد مسعود قروشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 يعين السيد عمرو صدوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 تعين الأنسة خديجة مالك متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 تقبل استقالة السيدة فاطمة شلوش، زوجة بلقاسم، المتصرفة المرسمة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يرسم السيد محمد غربال في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1980.

قرارات مؤرخة في 4 و 9 و 20 ربيع الثاني و 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 و 14 و 25 فبراير و 9 مارس سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 يعين السيد الياس صالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 يعين السيد فؤاد محمد المنصف بوشجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 تعين الأنسة فاطمة بن خديجة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 يعين السيد غوثي سلام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 يعين السيد نور الدين غلاب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي ابتداء من 2 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 ترتب السيدة

أحمد توفيق شلبي الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين
(الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يونيو سنة
1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد
عبد القادر يحيوى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 ديسمبر سنة
1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 تقبل استقالة
الآنسة حورية دليمي، المتصرفة المتمرنة ابتداء من
أول أكتوبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يعين السيد
محمد بعل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يعين السيد
محمد هني الشبع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يعين السيد
محمد سعد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد
علي محلال الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم
الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد
سعيد تيبورتين الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445)
من سلك المتصرفين ابتداء من 17 يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يعين السيد
يوسف مهدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 28 ديسمبر
سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يعين السيد
نور الدين أوشن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من
تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يعين السيد
الحاج بعوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ
تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد
رضوان محمصاجي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 غشت سنة
1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد
نور الدين صالح الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين
(الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة
1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 ترقى السيدة
سعدية عبد السلام الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين
(الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة
1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد

(الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد جمال الدين عكاش الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 6 يونيو سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد عمر السباعي الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد محمد فتحي الانصاري الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 20 أبريل سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد محمد السعيد وضاحي الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد محمد وعلى بن تشيكو الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد خليفة سليمان الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 16 يونيو سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد محمد السعيد تيفيلت الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد عيسى هنى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد حسين عبادة الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول يوليو سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد محمد خن الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1979،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد عبد الكريم شعباني الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26 يونيو سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد محمد العيد مراغني الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يوليو سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد محمد لوانشي الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 86 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم المادة 85 من الامر رقم 74 — 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجند في الفوج الثاني من صف 1981 :

— المواطنون المولدون بين أول مايو سنة 1961 و 31 غشت سنة 1961،

— المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة الوطنية لغيابهم، وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يمدد تأجيلهم،

— الطلبة والتلاميذ المولدون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المنصوص عليهم في المادة الاولى اعلاه، نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3 : يتم تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1981 في 15 مايو سنة 1981 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 . الشاذلي بن جديد

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد محمد المرك الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يعين السيد عبد الله حيون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 تقبل استقالة السيد غربي سيد محمد صقال المتصرف المرسم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يرقى السيد بوجمعة بوجمعي الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) من سلك المتصرفين ابتداء من أول مارس سنة 1980 .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 — 81 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1981، وتجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في هذا الفوج .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 10 منه،

المادة 3 : يمكن أن يمين في الوظيفة النوعية
لكاتب عام في الدائرة، المتصرفون الذين يشبتون
أقدمية قدرها 3 سنوات في الرتبة .

المادة 4 : تكون الزيادة الاستعدادالية المرتبطة
بالوظيفة النوعية لكاتب عام في الدائرة 50 نقطة .

المادة 5 : يتم التمييز في الوظيفة النوعية
لكاتب عام في الدائرة بقرار من وزير الداخلية .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401
الموافق 2 مايو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
25 أبريل سنة 1981 يتضمن إقضاء رئيس
المجلس الشعبي لبلدية زهانة (ولاية
معسكر) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية
عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يقضى السيد
أحمد مقداد من المجلس الشعبي لبلدية زهانة
(ولاية معسكر) .

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
30 أبريل سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير
الإدارة العامة والتنظيم والإدارة المحلية
بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد
شعبان باشوشى، بصفته مديرا للإدارة العامة
والتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية
الجزائر بسبب وفاته .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 82 مؤرخ في 27 جمادى الثانية
عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن
أحداث وظيفة نوعية لكاتب عام في
الدائرة .

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الداخلية،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادة III - IO
منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم، ولاسيما المادة IO منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام I389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I4I المؤرخ
في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف
النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - I34 المؤرخ
في 23 ربيع الثانى عام I387 الموافق 31 يوليو سنة
1967، والمتضمن القانون الاساسى الخاص
بالمصرفين، المعدل والمتمم،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث منصب نوعى لكاتب عام
لدى بعض الدوائر .

تعين الدوائر المعنية بموجب قرار مشترك
بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة
بالوظيفة العمومية .

المادة 2 : يكلف الكاتب العام، تحت سلطة
رئيس الدائرة، بتأطير وتنسيق نشاط المصالح
الإدارية والتقنية في الدائرة .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد جيلالي بن قطات، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا) *

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 انتهى مهام السيد مختار قاسي عبد الله بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات النسيج، لتكليفه بمهام أخرى *

وزارة المالية

مرسومان مؤرخان في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد بوسحاقي بصفته نائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980 لتكليفه بمهام أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 انتهى مهام السيد

قاسي بلقاسم بصفته نائب مدير بمديرية الادارة العامة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 وذلك بناء على طلبه *

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981 ينظم امتحان تاهيل مفتشى الخزينة المتمرنين *

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية، بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الخزينة، لا سيما المادة 8 منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم واجراء مسابقة خارجية للدخول فى سلك مفتشى الخزينة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان التأهيل المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الخزينة، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : يمكن أن يترشح لامتحان التأهيل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الموظفون الآتون، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الخزينة :

I) مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون في المسابقة الخارجية المنظمة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 يناير سنة 1979 ،

2) مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون في المسابقات الداخلية والخارجية الذين لم يستطيعوا المشاركة في مختلف امتحانات التأهيل المنظمة لهم سابقا، لأسباب خارجة عن نشاطهم .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء للاختبار الكتابي .

المادة 5 : يشتمل الامتحان على اختبار كتابي للمقبول واختبار شفوي للنجاح .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي احدى المواد الآتية تبعا لاختيار المترشح :

- مراحل النفقات العمومية ،
- التحصيل ،
- محاسبة الخزينة ،

- المعاشات ،

- المدة 4 ساعات، المعامل 3 .

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفوي للنجاح في حوار مع لجنة الامتحان يتناول احدى مواد الاختبار الكتابي،

المدة 20 دقيقة - المعامل 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدد لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان، كل على انفراد، أو اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- مدير الخزينة والقروض والتأمينات أو ممثله ،
- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشي الخزينة .
- يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا ممثلي الموظفين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة .

المادة 10 : يرسم مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من سلمهم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981 .

محمد يعلى

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان التأهيل المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الضرائب، بمد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : يمكن أن يترشح لامتحان التأهيل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه الموظفون الآتون، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي الضرائب :

I مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون في المسابقات الداخلية والخارجية المنظمة بالقرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

2) مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون في المسابقات الداخلية والخارجية الذين لم يستطيعوا المشاركة في مختلف امتحانات التأهيل المنظمة لهم سابقا لاسباب خارجة عن نطاقهم .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء للاختبار الكتابي .

المادة 5 : يشتمل الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للنجاح .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي مادة في التقنية الجبائية يختار منها المترشح احد الفروع الخمسة (5) التالية :

- الضرائب المباشرة،
- الضرائب غير المباشرة،
- الرسوم على رقم الاعمال،

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981 ينظم امتحان تأهيل مفتشي الضرائب المتمرنين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية، بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الضرائب، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تنظيم اجراء مسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي الضرائب،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم واجراء مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي الضرائب،

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981 ينظم امتحان تأهيل مفتشي أملاك الدولة المترشحين.

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية، بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1288 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى أملاك الدولة، لا سيما المادة 8 منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم واجراء مسابقة داخلية للدخول فى سلك مفتشى أملاك الدولة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان التأهيل المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 — 250 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى

— التحصيل ،

— التسجيل والطابع ،

المدة 4 ساعات — المعامل 3 .

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح فى حوار مع لجنة الامتحان يتناول احدى مواد الاختبار الكتابي تبعا لاختيار المترشح،
المدة 20 دقيقة — المعامل 2 .

لا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدد لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان، كل على انفراد، او اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة أو مثله رئيسا،

— مدير الضرائب أو مثله،

— ممثل للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى الضرائب،

— يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا ممثلى الموظفين رتبة متصرف أو رتبة ماثلة .

المادة 10 : يرسم مفتشو الضرائب المترشحون الناجحون فى هذا الامتحان، فى الدرجة الاولى من سلمهم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981 .

محمد يعلى

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان، كل على أنفراد، أو إساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،

— ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء بسلك مفتشي أملاك الدولة ،

— يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا ممثلي الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 10 : يرسم مفتشو أملاك الدولة المترنون، الناجحون في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من سلمهم مع مراعاة أحكام المادة 5 من 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981 ينظم امتحان تأهيل مفتشي الجمارك المترنين.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

الخاص بسلك مفتشي أملاك الدولة، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : يمكن أن يترشح لامتحان التأهيل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الموظفون الآتون، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي أملاك الدولة :

1) مفتشو أملاك الدولة المترنون الناجحون في المسابقة الداخلية المنظمة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1978،

2) مفتشو أملاك الدولة المترنون الناجحون في المسابقات الداخلية والخارجية الذين لم يستطيعوا المشاركة في مختلف امتحانات التأهيل المنظمة لهم سابقا، لأسباب خارجة عن نطاقهم.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء للاختبار الكتابي.

المادة 5 : يشتمل الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للنجاح.

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي انشاء يتمثل في تحرير مذكرة أو تقرير يتعلق بمسألة أو أكثر خاصة بتنظيم أملاك الدولة أو بتنظيم الرهن العقاري تبعا لاختيار المترشح.

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفوي للنجاح في حوار مع لجنة الامتحان يتناول احدى مواد الاختبار الكتابي تبعا لاختيار المترشح،

المدة 20 دقيقة - المعامل 2.

68 - 253 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى الجمارك :

(1) مفتشو الجمارك المتمرنون الناجحون في المسابقة الخارجية المنظمة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 يناير سنة 1979 المشار اليه أعلاه ،

(2) مفتشو الجمارك المتمرنون الناجحون في المسابقات الداخلية والخارجية الذين لم يستطيعوا المشاركة في مختلف امتحانات التأهيل المنظمة لهم سابقا ، لأسباب خارجة عن نطاقهم .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء للاختبار الكتابي .

المادة 5 : يشتمل الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للنجاح .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي اختبارا ذا طابع مهني في احدى المواد التالية :

- التنظيم الجمركي وتشريعه ،
- تنظيم المصالح ،
- المنازعات الجمركية ،

المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفوي للنجاح في حوار مع لجنة الامتحان يتناول احدى مواد الاختبار الكتابي تبعا لاختيار المترشح ،

المدة 20 دقيقة - المعامل 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان ، كل على انفراد ، او اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية ، بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى الجمارك ، لا سيما المادة 9 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم واجراء مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشى الجمارك ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان التأهيل المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى الجمارك ، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : يمكن أن يترشح لامتحان التأهيل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الموظفون الاتون ، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 81 - 83 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يحدد
صلاحيات وزير النقل والصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 6
و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ
في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادتان 5
و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 121
المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة
1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 124
المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة
1979 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة
للصيد البحري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتولى وزير النقل والصيد
البحري، في اطار تشاوري، تطبيق السياسة
الوطنية في ميدان النقل والصيد البحري والارصاد
الجوية، ويسهر على ذلك، طبقا لاهداف التنمية
الوطنية والاحكام القانونية والتنظيمية، وتحقيقا
لاهداف المحددة في الميثاق الوطني.

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،

- مدير الجمارك أو ممثله،

- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية

الاعضاء الخاصة بسلك مفتشي الجمارك.

- يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا

ممثلي الموظفين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 10 : يرسم مفتشو الجمارك المتمرنون

الناجحون في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من

سلمهم مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم

66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2

يونيو سنة 1966.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1401

الموافق 16 مارس سنة 1981.

محمد يعلى

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام
للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية
عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد
محمد حمادي، مديرا عاما للمعهد الوطني للأبحاث
الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام
للمعهد الوطني لصحة الحيوانات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية
عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد
فؤاد رخال، مديرا عاما للمعهد الوطني لصحة
الحيوانات.

- الاطار العام لتنظيم الوقاية عبر الطرق والتدابير الملائمة لذلك، مع لوزراء المعنيين،

- شروط وضع اشارات الطرق وكيفياتها، بالاشتراك مع وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية، في اطار التنظيم الجارى به العمل.

(د) ميدان النقل الجوى وفق الاحكام القانونية والتنظيمية :

- التدابير المتعلقة بتسجيل الطائرات المدنية، واستغلالها التقنى وصلاحياتها للملاحة الجوية،

- التدابير المتعلقة بتأهيل الملاحين وموظفى الصيانة التقنية للطائرات،

- أنشطة النقل الجوى وخدماته وعمله، لاسيما : الاستئجار والتأجير ونشاط الشحن والتفريغ.

أما التموين والخسزون فى عنساير الطائرات والمبور فبالاتفاق مع الوزير المعلى.

(هـ) ميدان الملاحة الجوية وفق الاحكام القانونية والتنظيمية :

- شروط استعمال الطائرات المدنية للمجال الجوى الوطنى، والمجالات الجوية التى تسند اليه بموجب الاتفاقيات الدولية التى وافقت عليها الجزائر،

- شروط سير الطائرات المدنية جوا وأرضا، - التدابير الرامية الى مراعاة المقاييس التقنية والامنية، التى تتعلق بانشاء المطارات والمنشآت والتجهيزات الخاصة بالطيران المدنى.

(و) ميدان الارصاد الجوية، طبقا للتشريع الجارى به العمل :

- كيفيات انتاج معطيات الارصاد الجوية ومعالجتها واذاعتها، وكذلك استعمالها بالتنسيق مع كل وزارة تستخدمها،

- شروط توحيد تجهيزات الارصاد الجوية، وتقنين الاجراءات المتعلقة باستغلال الارصاد الجوية.

ويعامس مهمته فى مجال الصيد البحرى المشار اليها فى الفقرة السابقة، بالاشتراك مع كاتب الدولة للصيد البحرى، عملا بأحكام المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة.

المادة 2 : يتولى وزير النقل والصيد البحرى، فى هذا الاطار، اعداد التنظيم الخاص بالمياطين التالية وتطبيقه ومراقبة تطبيقه :

(أ) ميدان نقل السكك الحديدية :

- شروط بناء شبكة السكك الحديدية وتحديثها وتوسيعها، بعد استشارة وزير الاشغال العمومية،

- شروط استغلال الشبكة وتسيير المنشآت والوسائل، والامن الخاص بنقل البضائع والمسافرين.

(ب) ميدان النقل عبر الطرق :

- أنشطة نقل البضائع والمسافرين، - أنشطة النقل الدولى ، لاسيما عبورها التراب الوطنى،

- اطار عمل مؤسسات النقل الحضرى، - نقل المسافرين فى سيارات الاجرة.

(ج) ميدان المرور عبر الطرق :

- المميزات التقنية المتعلقة بسيارات نقل البضائع والمسافرين عبر الطرق، مع الوزير المعنى، - كيفيات المراقبة التقنية للسيارات، فى اطار التشريع الجارى به العمل،

- شروط السياقة المتعلقة بسيارات نقل البضائع والمسافرين عبر الطرق،

- كيفيات ممارسة تعليم سياقة السيارات ذات المحرك وشروطها،

- شروط واجراءات منح رخص السياقة والرخص الضرورية لاطلاق السيارات وسيرها،

(ز) ميدان النقل البحري، طبقا للتشريع الجارى به العمل :

— أعمال النقل البحري المتصلة بتجهيز السفن الوطنية وتنظيم الاعمال والخدمات الملحقة بها، ولاسيما : استئجار السفن وتأجيرها والسحب البحري والايداع وقيادة السفن والسمسرة البحرية، والشحن والتفريغ والجرف المادى للصيانة، وبالاتفاق مع الوزير المعنى، التموين والخزن فى عتابر السفن والمبور.

(ح) ميدان الملاحة البحرية، فيما يخصه :

— الشروط العامة لاستعمال البحر واستغلاله، لا سيما فى مجال التعريف بمناطق الملاحة وتحديد ها،

— المقاييس التقنية الخاصة بأمن السفن ووقاية الارواح البشرية فى البحر، والبضائع المنقولة، ما عدا الاشارة البحرية وحماية الاملاك العمومية البحرية وشروطها،

— الكيفيات الخاصة بالملاحة البحرية وتنظيمها، وشروط أهلية المسجلين البحريين وكفاءاتهم، ومعايير التكوين وممارسة المهام فى السفن، وكذلك نظام القانون الاساسى لرجال البحر، أن اقتضى الامر مع الوزراء المعنيين.

المادة 3 : يتولى وزير النقل والصيد البحري اعداد مخطط النقل وتطبيقه، ويحدد فى هذا الاطار ما يأتى :

— المخطط الرئيسى للمنشآت الاساسية للنقل، بالاشتراك مع وزير الاشغال العمومية، وفى اطار مخطط التهيئة العمرانية، اذا لزم الامر، بعد موافقة الوزراء المعنيين،

— أهداف انتاج القطاع حسب كل أسلوب فى النقل،

— يعرض وزير النقل والصيد البحري، فى هذا الصدد، طبقا لأهداف التنمية الوطنية وبالاتصال مع الوزراء المعنيين جميع المقترحات

المتعلقة باختيار الاستراتيجيات الشاملة التى تتعلق بمختلف اساليب النقل وصفقاته الكفيلة بتلبية طلب النقل فى أحسن شروط الكلفة والجودة لفائدة الاقتصاد الوطنى،

— استثمارات وسائل النقل بصفة خاصة بالنظر الى استثمارات القطاعات الاخرى،

— استثمارات وسائل الارصاد الجوية التى يتولى تطبيق مخططاتها فى هذا الميدان، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 4 : يتولى وزير النقل والصيد البحري، لاداء هذه المهمة، ما يأتى :

(أ) ميدان المنشآت الاساسية للسكك الحديدية :

— يقوم بجميع الدراسات النظرية ودراساته قابلية التحقيق والانجاز، بمساعدة وزير الاشغال العمومية،

— يتولى بمساعدة وزير الاشغال العمومية، انجاز أى مشروع الانشاء السكك الحديدية وتحديثها أو توسيمها، ويراقبها.

(ب) ميدان المنشآت الاساسية المينائية والمطارية :

— يقوم بجميع الدراسات النظرية العامة ودراسات قابلية التحقيق، بمساعدة وزير الاشغال العمومية،

— يشارك فى دراسات الانجاز، مع وزير الاشغال العمومية،

— يطلعه وزير الاشغال العمومية على تطور الاشغال.

(ج) ميدان المنشآت الاساسية للطرق :

— يشارك فى جميع الدراسات النظرية ودراسات قابلية التحقيق، مع وزير الاشغال العمومية،

— يطلعه وزير الاشغال العمومية على انجاز المنشآت الاساسية الخاصة بالطرق.

المادة 5 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
في ميدان التركيبات المقامة على المنشآت الأساسية
المعدة لاستغلال أساليب النقل، القيام بإنشائها
وتحديثها وتوسيعها لمجموع أساليب النقل الداخلة
في إطار صلاحياته.

المادة 6 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
تحديد شروط ما يأتي :
- تسيير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
والمينائية والمطارية اللازمة لأعمال النقل،
- استغلال التركيبات المقامة على المنشآت
الأساسية الضرورية لأعمال النقل،
- صيانة المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
وبالاشتراك مع وزير الأشغال العمومية، الهياكل
الأساسية للموانئ والمطارات،
- صيانة جميع التركيبات المقامة على المنشآت
الأساسية التابعة لمختلف الميادين،
- تسيير جميع الوسائل المادية التابعة
للمؤسسات والهيئات التي تمارس أعمال النقل
العمومي، وصيانة تلك الوسائل وتجديدها، في إطار
التنظيم الجارى به العمل.

المادة 7 : يتولى وزير النقل والصيد البحري
تنسيق جميع الأعمال المتصلة بما يأتي، تطبيقا
لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ
في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
المذكور أعلاه، وفي إطار توحيد المبادرات التوجيهية
الصادرة عن الحكومة، في شأن تطبيق السياسة
المتعلقة بميدان النشاط الذي يؤول اليه بالاشتراك
مع كاتب الدولة للصيد البحري :

المادة 8 : يقرر وزير النقل والصيد البحري،
في ميدان التخطيط، بالاشتراك مع كاتب الدولة
للصيد البحري، وطبقا للتوجيهات والاجراءات
المقررة، الاهداف المحددة، ومخططات التنمية
السنية والمتعددة السنوات وكذلك مخططات
الاستثمار الخاصة بقطاع الصيد البحري.

المادة 9 : يحدد وزير النقل والصيد البحري،
بالاشتراك مع كاتب الدولة للصيد البحري، شروط
الاستغلال والصيانة والتسيير، في ميدان المنشآت
الأساسية المينائية والتركيبات المقامة عليها
والمرتبطة بالصيد البحري مباشرة.

المادة 10 : يحدد وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع كاتب الدولة للصيد البحري، وفي
إطار الاحكام القانونية والتنظيمية، الشروط التي
تتعلق بتسيير الوسائل المرتبطة بقطاع الصيد
البحري أو الملحقة به، ولاسيما ما يتعلق منها
بالسفن والموظفين والبحارة والتكوين.

المادة 11 : يدلى وزير النقل والصيد البحري
برأيه، في إطار أهداف التنمية الوطنية، فيما
يخص أي إنشاء جديد لمؤسسة أو هيئة انتاجية أو
خاصة بالبناء والخدمات والدراسات والتكوين أو
البحث التطبيقي، التي تتعلق بالأعمال المرتبطة
بالصيد البحري مباشرة.

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

- يمد جميع الاتفاقيات الدولية التي تتعلق
بالاعمال التابعة لصلاحياته، ويتفاوض في شأنها،
- يمثل البلاد ويطبقها في المؤسسات الدولية
التي تعالج المسائل التي تدخل في إطار صلاحياته،
وتكون الجزائر من أعضائها.

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

المادة 12 : يتولى وزير النقل والصيد البحري،
بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتي :

السعيد بن عبد الله بصفته نائب مدير تطبيق العقوبات الجزائرية بوزارة المدل، وذلك بناء على طلبه.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسومان مؤرخان في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد على زكال بصفته نائب مدير للسكن الريفى لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد حسن عبد النبى بصفته نائب مدير لمراقبة المهن، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد محمد العربى مدرك مديرا عاما لوسائل الانجاز والتكوين بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مراقبة المهن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد على لكال مديرا لمراقبة المهن بوزارة الاسكان والتعمير.

المادة 13 : يتولى وزير النقل، لاداء مهمته، وضمان الوسائل البشرية اللازمة، ما يأتى :

— ينظم تكوين الموظفين الضرورىين لتلبية الاحتياجات النوعية فى ميدان النقل والصيد البحرى والارصاد الجوية، طبقا للمقاييس الجارى بها العمل فى هذا الميدان، والتعاون مع الوزراء المعنيين اذا اقتضى الامر، وفى اطار السياسة العامة للتعليم والتكوين،

— يراقب تطبيق ذلك.

المادة 14 : يوجه وزير النقل والصيد البحرى ويراقب نشاط العاملين فى القطاع العام والخاص، فى مجال النقل والارصاد الجوية.

ويتولى الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته.

المادة 15 : يلغى المرسوم رقم 79 - 121 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، والمرسوم رقم 79 - 124 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 الشاذلى بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد رحال أنور باشا، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للطب البيطري.

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد جمال الدين بوريدة، بصفته نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتكنولوجيا بسبب وفاته.

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد محمد بوزيان، مديرا لجامعة وهران.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 - 84 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن أحداث سلك التقنيين في الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III و 80

و 152 منه،

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد معمر بن عباس مديرا للتخطيط بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد حسن عبد النبي مستشارا تقنيا يكلف بأشغال البحث وتحليل المسائل النوعية المتعلقة بقطاع التعمير والبناء والاسكان بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد رابح بوعلى نائب للوسائل العامة بوزارة الاسكان والتعمير.

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد بخلاف تلاحيث، بصفته مديرا لجامعة وهران، لتكليفه بمهام أخرى.

— الكهرباء،

— الأليكترونيك،

— الأليكترو — تقني،

— البناءات والصناعات الميكانيكية والحديدية،

— الحديد والصلب،

— المناجم،

— الجيولوجيا^{١٠}

يحدد انتساب التقنيين في الصناعة الثقيلة إلى أحد الاصناف المبينة أعلاه بحسب التكوين الذي تلقوه.

المادة 2 : يسير وزير الصناعة الثقيلة سلك التقنيين في الصناعة الثقيلة المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار إليه أعلاه^{١٠}

المادة 3 : يعد التقنيون في الصناعة الثقيلة في وضعية عمل فعلى في المصالح المتخصصة التابعة لمديريات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة التي يخضع موظفوها إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية^{١٠}

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف تقنيو الصناعة الثقيلة حسب الآتي :

1 — عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين الطلبة الذين تابعوا دراستهم بمراكز تكوين التقنيين ومعاهدهم بنجاح والبالغين من العمر 35 عاما على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة،

2 — عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا التقنية أو في الرياضيات، البالغين من العمر 35 عاما على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 5 : تحدد نسبة التقنيين في الصناعة الثقيلة المعينين على أساس الفقرة الثانية من المادة السابقة بقرار يتضمن اجراء المسابقة^{١٠}

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 340 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للتقنيين في الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكون التقنيون في الصناعة الثقيلة سلكا من الموظفين المكلفين تحت سلطة المهندسين والتقنيين السامين بتأطير الموظفين التقنيين وتنفيذ الاشغال كذلك وبعض التقنيات المتخصصة التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة ومراقبتها لاسيما في الميادين التالية :

رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين
وتنظيم مهنتهم *

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى للتقنيين في
الصناعة الثقيلة الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم
على الاستيداع بـ 15 ٪ من عدد المنتمين للسلك *

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة II : من أجل الاحداث الاولى لسلك
التقنيين في الصناعة الثقيلة بوزارة الصناعة
الثقيلة يدمج التقنيون الخاضعون للمرسوم رقم
68 - 340 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والعاملون
بوزارة الصناعة الثقيلة بتاريخ نشر هذا المرسوم
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية *

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401
الموافق 2 مايو سنة 1981 *

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 85 مؤرخ في 27 جمادى الثانية
عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن
احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة
الصناعة الثقيلة *

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

المادة 6 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقة
المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه بقرار مشترك بين
السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة الصناعة
الثقيلة *

ينشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة
في المسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين
فيها عن طريق التعليق *

المادة 7 : يعين المرشحون المعينون تطبيقا
لاحكام المادة 4 اعلاه تقنيين متميزين ويؤدون
تدريباً مدته سنة، يمكن ترسيمهم اثره بناء على
تقرير من رؤسائهم السلميين وبعد استشارة لجنة
الترسيم التي تتكون من :

— مدير الادارة العامة لوزارة الصناعة
الثقيلة، رئيسا،

— المدير التقني المعنى،

— مدير التكوين والعلاقات الصناعية بوزارة
الصناعة الثقيلة،

— تقني في الصناعة الثقيلة مرسوم، تعيينه
اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك *

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم
في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في
المادة 9 أدناه *

وفي حالة عدم اعلان الترسيم يمكن وزير
الصناعة الثقيلة بعد استشارة اللجنة المتساوية
الاعضاء ان يمنح المعنى تمديدا للتدريب سنة
اخرى، أو تسريحه مع مراعاة احكام المادة 7 من
المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966
المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على
الموظفين المتميزين *

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين التقنيين في
الصناعة الثقيلة وترسيمهم وترقيتهم وانها مهامهم
عن طريق التعليق *

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك التقنيين في الصناعة
الثقيلة في السلم II المنصوص عليه في المرسوم

وصاية وزارة الصناعة الثقيلة، التي يطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ١٠

المادة 2 : يسير وزير الصناعة الثقيلة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤ فى 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : من أجل الاحداث الاولى لسلك الملحقين الاداريين فى وزارة الصناعة الثقيلة، يدمج الملحقون الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 - 558 المؤرخ فى 9 أكتوبر سنة 1968 فى الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 86 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III = 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 558 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الصناعة الثقيلة سلك للملحقين الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه، ويمارس هؤلاء الملحقون الاداريون مهامهم فى الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفى المؤسسات والهيئات العمومية والموضوعة تحت

المادة 8 : يسهر وزير الصناعة الثقيلة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : من أجل الاحداث الاولى لسلك الكتاب الاداريين في وزارة الصناعة الثقيلة، يدمج الكتاب الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 - 559 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968، في الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة، والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 87 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعة الثقيلة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 559 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الصناعة الثقيلة، سلك للكتاب الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه، ويمارس هؤلاء الكتاب الاداريون مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة، التي يطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة 3 : يسمح بالمشاركة في مسابقة الالتحاق بمنصب عون ادارى بحكم الفقرة الثانية «ب» من المادة 3 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلاه، أعتوان المكتب التابعون لوزارة الصناعة الثقيلة البالغون 40 عاها من العمر الذين يثبتون أقدمية خمس سنوات خدمة فعلية .

المادة 4 : من أجل الاحداث الاولى لسلك الاعوان الاداريين فى وزارة الصناعة الثقيلة، يدمج الاعوان الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 - 560 المؤرخ فى 9 أكتوبر سنة 1968 فى الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 88 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الصناعة الثقيلة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 560 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

يرسم مايلئ :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الصناعة الثقيلة سلك للاعوان الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلاه ويمارس هؤلاء الاعوان مهامهم فى الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفى المؤسسات والهيئات العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة التى يطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

المادة 2 : يسمي وزير الصناعة الثقيلة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤ فى 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

التي يطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

المادة 2 : يسير وزير الصناعة الثقيلة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73-137 المؤدى فى 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : من أجل الاحداث الاولى لسلك أعوان المكتب فى وزارة الصناعة الثقيلة، يدمج أعوان المكتب المعينون بموجب المرسوم رقم 68-561 المؤرخ فى 9 أكتوبر سنة 1968 فى الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 89 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول يناير سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الاوامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولاسيما المادة 2 منه، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 137 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 561 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة، ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الصناعة الثقيلة سلك لاعوان المكتب يحضغ لاحكام المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، وينارس هؤلاء الاعوان مهامهم فى المصالح الخارجية وفى المؤسسات والهيئات العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة،

وزارة التجارة

مرسوم رقم 81 - 90 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتعلق بوصاية مكتب الفواكه والخضر الجزائرية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها، وحلها المحتمل من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 المشار اليه اعلاه، كما يلي :

«المادة 2 : يوضع المكتب تحت وصاية وزير التجارة».

المادة 2 : يحل وزير التجارة محل وزير الفلاحة والثورة الزراعية في جميع الاحكام المتعلقة بالامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

و 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 و 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 و 75 - 13 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغازي المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 وبموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السائل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 227 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل، ابتداء من أول يوليو سنة 1980،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل بـ 35 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية للبرميل وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1981.

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 12 منه ،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 40 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1980 للجنة المركزية للصفقات الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية ،

ت وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الاول من سنة 1980 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية .

المادة 2 : يكلف مدير الصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 .

عبد العزيز خلافي

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمركز اعداد ومعالجة الاعلام التجارى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد مولود تهاى، بصفته مديرا عاما لمركز اعداد ومعالجة الاعلام التجارى وذلك بناء على طلبه .

قران مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية .

ان وزير التجارة .

— بمقتضى الامر رقم 67 = 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الفصل الاول من سنة 1980

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1980 :

(1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 .

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
1850	1828	1813	1827	1660	يناير
1850	1828	1813	1827	1660	فبراير
1850	1828	1813	1827	1660	مارس

هذا المعامل «K» حتى انتهاء العقود التي هي
حيث التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 ،
2 - معامل «K» للتكاليف الاجتماعية ،
يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة
والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 .

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1980
كما يلي :

1 - المعامل «K» (يستعمل للصفقات
المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) .

- الفصل الاول لسنة 1980 : 0,6200

2 - المعامل «K» (يستعمل للصفقات
المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) .

- الفصل الاول لسنة 1980 : 0,5330

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد :
الفصل الاول لسنة 1980 .

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام
الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير
سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة
على أساس 1000 في يناير سنة 1968 :
الاشغال الكبرى 1,288

الترصيص والتدفئة 1,552
النجارة 1,244
الكهرباء 1,423
الدهان والزجاج 1,274

التجهيز

ب - معامل «K» للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب
الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار،
المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية «K»
ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة
للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 . ينشئ

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Acp	لوحات موجة من الكتان الصخرى والاسمنت	1709	1709	1709
Acē	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1000	1000	1000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 INP	3011	3011	3011
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2264	2264	2264
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مائل	2035	2035	2035
Bm1	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	932	932	932
Br	أجر مجوف	1420	1420	1420
Brp	أجر ملآن	1420	1420	1420
Caf	بلاط من الخزف	1311	1311	1311
Cail	حجارة من حيار 25/60 للاشغال الكبرى	1280	1280	1280

البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Cp	بلاط من الاسمنت	I250	I250	I250
Cg	بلاط الفرانيت	I000	I000	I000
Chc	الجيش المائي	I000	I000	I000
Cim	الاسمنت 325 CAP	I607	I607	I800
Fp	حديد مسطح	3I07	3I07	3I07
Gr	حصى	2523	2523	2523
Hts	اسمنت من نوع Hts	23I8	23I8	23I8
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	2994	2994	2994
Moe	ريش من النوع العادي	I390	I390	I390
Pg	لبات مجوفة من الاسمنت المهزوز	I000	I000	I000
Pl	جبس	I7I6	I7I6	I7I6
Pm	قضبان من حديد تجارية	2975	2975	2975
Sa	رمل البحر أو النهر	3I72	3I72	3I72
Sac	خشب الصنوبر المنشور المد لك			
Te	الاسمنت	883	I0I6	I0I6
Tc	قرميد	I4I6	I4I6	I4I6
Tou	خليط من كل نوع	2422	2422	2422

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود	2050	2050	2050
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2936	2936	2936
Bai	حوض حمام	I64I	I64I	I64I
Bru	مشعل الفاز	I308	I358	I358
Buf	وعاء عام	I000	I000	I000
Chac	مرجل من الفولاذ	I498	I693	I693
Chaf	مرجل من الزهر	I325	I325	I497
Ce	مدور	I448	I448	I626

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Tue	ماسورة من نحاس	877	877	877
Grf	مجموعة مهردة	I550	I550	I550
lee	فوقمة من صوف الصخر	I920	I920	I920
Le	مفسل وحوض لفسل الاواني	I023	I023	I023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	I724	I724	I724
Rac	مشعاع من الفولاذ	I738	I842	I842
Raf	مشعاع من الزهر	I285	I285	I285
Reg	تسيير	I425	I425	I425
Ras	خزان لانتاج الماء الساخن	I394	I394	I394
Rin	حنفيات صناعية	I244	I244	I244
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsq	حنفية صحية	24I9	24I9	24I9
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	II20	II20	II20
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2I45	2I45	2I45
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	I000	I000	I000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	I507	I507	I507
Znl	الزنك المصفح	924	924	924

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bo	الخشب الماكس من نوع «أكومي»	I225	I250	I250
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	722	736	736
Pa	مفصل للابواب مصفح	I538	I538	I538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	I350	I350	I350
Po	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Cf	سلك من النحاس	I090	I090	I090
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة	I407	I407	I407
Cth	الصلبة	II32	II32	II32
Cuf	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل	I000	I000	I000
It	الصلب	I000	I000	I000
Rf	قاطع	I258	I258	I258
Rg	عكاس	I042	I042	I042
Ste	مسطرة صغيرة	I000	I000	I000
Tp	قاطع التيار الكهربائي	9I4	9I4	9I4
	ماسورة بلاستيك صلبة			

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Cchl	مطاط	I025	I025	I025
Ey	دهان ايبوكسي	I003	I003	I003
Gly	دهان غليسيروفتاليك	I004	I004	I004
Pea	دهان مانع للصدأ	I007	I007	I007
Peh	دهان زيتي	982	982	982
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	II77	II77	II77
Vd	زجاج سميكة مضاعفة	II44	II44	II44
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	I000	I000	I000
Vv	زجاج من النوع العادي	2I83	2I83	2I83

مزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bio	الزفت المؤكسد	950	950	950
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	1890	1890	1890
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	1701	1701	1701
Fei	لباد مشرب	1511	1511	1511

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bit	الزفت من نوع 100X80 المد للتغطية	1000	1000	1000
Cutb	كوتبياك	1000	1000	1000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Mf	رخام فلفلة	832	832	832

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Al	سبائك الالومينيوم	1630	1630	1630
Ea	بنزين للسيارات	1118	1118	1118
Ex	متفجرات	1606	1606	1606
Gom	الغازوال المباع في البحر	1000	1000	1000
Got	الغازوال المباع في البر	1242	1242	1242
Pn	اطارات مطاطية	972	972	972
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	النقل عبر الطرق	1086	1086	1086
Yf	الزهر المسترد	1333	1333	1333

تنبيه :

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- مشعاع من نوع «ايدىال كلاسيك» (Ra) بمشعاع من الزهر (Raf).
- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المغدل للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Brü : موقد غاز
- Chac : مرجل من الزهر
- Chaf : مرجل من الفولاذ
- Cf : مدور
- Grf : مجموعة مبردة
- Rac : مشعاع من الفولاذ
- Reg : تمييز
- Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تمييز

4 - الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP و II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ceb)
- ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)
- «عاكس صناعي» (Da) «عاكس» (Rf)
- أنبوب من الفولاذ مطلي باليناء (Tua)
- ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

5 - الدهان والزجاج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان :

- HI : خلاصة القطران «كريوزوط»
- Vd : زجاج سميك مضاعف

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس I 000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- APC : لوحة مموجة من الكتان الصخري والاسمنت
- AS : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية
- CAL : حجارة من عيار 25/60 للأشغال الكبرى من الاسمنت
- TE : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقب (Br 3) وأجر مجوف ذو I2 ثقباً (Br 12) ب «أجر مثقوت» (Brs).
- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl) ب «حصى» (Gr).
- الجبس من نوع «كانديشين (PL 1) والجبس من نوع «فلور» (P. 12) ب «جبس» (PL)

رمز استدلالى جديد :

Hts : اسمنت من نوع HTS

2 - الترصيص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- Buf : وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء
- Rob : حنفية ذات معيار للصب
- Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعموطة على عمل القوة النابذة 10

أنواع مختلفة

- Al : سبائك الألومنيوم
Gom : الغازوال المبيع في البحر
Yf : الزهر المستشره

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المواد 351 و 352 و 353 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغا طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1397 الموافق 6 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية المائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات

الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Cchl : مطاط مكلور
Eg : دهان ايبوكسي
Gly : دهان غليسيروفتاليك
Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

ألقى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (Aps) وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالنزق» (Chb) :

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغييرين

8 - صناعة الرخام

بدون تغييرين

9 - أنواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- Al : سبائك الألومنيوم
Fg : شريط رقيق من معدن
Gom : غازوال مبيع في البحر
Yf : الزهر المستشره

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التي أبرمت قبل تاريخ القرار.

البناء

ACP : لوحة موجة من الكتان الصغرى والاسمنت
CAIL : حصي من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Bu : وعاء حمام

الدهان والزجاج

Vd : زجاج سميك مضاعف

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى 1397 الموافق 6 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايرلندا، كما يلى :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 2,67 فرنكين ذهبيين ،

(لرسم اجمالى قدره : 6,309 فرنكات ذهبية، أى : 10,22 دنانير) •

— عن كل دقيقة اضافية : 0,89 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره : 2,103 فرنكين ذهبيين، أى : 3,41 دنانير) •

(2) مكالمة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 4,45 فرنكات ذهبية ،

الهاتفية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية، كما يلى :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق 5,484 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالى قدره : 7,758 فرنكات ذهبية، أى : 12,57 ديناراً) •

— عن كل دقيقة اضافية : 1,828 فرنك ذهبى • (لرسم اجمالى قدره : 2,586 فرنكين ذهبيين، أى : 4,19 دنانير) •

(2) مكالمة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 9,14 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالى قدره : 2,586 فرنكين ذهبيين، أى 20,95 ديناراً) •

— عن كل دقيقة اضافية : 1,828 فرنك ذهبى • (لرسم اجمالى قدره : 2,586 فرنكين ذهبيين، أى : 4,19 دنانير) •

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 3 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع جمهورية ألمانيا الديمقراطية الواردة فى القرار المؤرخ فى 6 ابريل سنة 1977 المشار اليه اعلاه •

المادة 4 ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايرلندا •

ان وزير البريد والمواصلات،

والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1397 الموافق 6 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرتغال، كما يلي :

(1) مكاملة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 5,82 فرنكات ذهبية،
(لرسم اجمالي قدره : 10,95 فرنكات ذهبية،
أى : 17,74 ديناراً) .

- عن كل دقيقة اضافية : 1,94 فرنك ذهبى .
(لرسم اجمالي قدره : 3,65 فرنكات ذهبية،
أى : 5,91 دنانير) .

(2) مكاملة شخصية :

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 9,70 فرنكات ذهبية،
(لرسم اجمالي قدره : 18,25 فرنكات ذهبية،
أى : 29,56 ديناراً)

- عن كل دقيقة اضافية : 1,94 فرنك ذهبى .
(لرسم اجمالي قدره : 3,65 فرنكات ذهبية،
أى : 5,91 دنانير) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 .

المادة 3 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع البرتغال الواردة فى القرار المؤرخ فى 6 ابريل سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

(لرسم اجمالي قدره : 10,515 فرنكات ذهبية،
أى : 17,50 دنانير) .

- عن كل دقيقة اضافية : 0,89 فرنك ذهبى
(لرسم اجمالي قدره : 2,103 فرنكين ذهبيين،
أى : 3,41 دنانير) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 .

المادة 3 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع ايرلندا الواردة فى القرار المؤرخ فى 6 ابريل سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرتغال .

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 اكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401

الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23

مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائية

والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين

الجزائر وقبرص .

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات

ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25

جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية

للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغا

طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما

المادة 30 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام

1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد

الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية

والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في

الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني

1397 الموافق 6 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد

الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين

الجزائر والبلدان الاوربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية المعائدة

لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات

الهاتفية بين الجزائر وقبرص، كما يلي :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث

دقائق : 5,49 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالي قدره : 17,34 فرنكا ذهبيا .

أى : 28,09 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,83 فرنك ذهبى .

(لرسم اجمالي قدره : 5,78 فرنكات ذهبية،

أى : 9,36 دنانير) .

(2) مكالمة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث

دقائق : 9,15 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالي قدره : 28,90 فرنكا ذهبيا،

أى : 46,81 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,83 فرنك ذهبى .

(لرسم اجمالي قدره : 5,78 فرنكات ذهبية،

أى : 9,36 دنانير) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من

2 مايو سنة 1981 .

المادة 3 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات

الهاتفية مع قبرص الواردة في القرار المؤرخ في 6

ابريل سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401

الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23

مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائية

والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين

الجزائر وتركيا .

ان وزير البريد والمواصلات،

(لرسم اجمالى قدره : 18,67 فرنكيا ذهبيا،
أى : 30,25 دينارا) •

— عن كل دقيقة اضافية : 1,83 فرنك ذهبي •
(لرسم اجمالى قدره : 3,734 فرنكات ذهبية،
أى : 6,05 دنانير) •

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من
2 مايو سنة 1981 •

المادة 3 : تلتفى الاحكام المتعلقة بالاتصالات
الهاتفية مع تركيا الواردة فى القرار المؤرخ فى 6
ابريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401
الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23
مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية
والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر ولوكسمبورغ •

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات
ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مالاغا
طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما
المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام
1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد
الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية
والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات
ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مالاغا
طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما
المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام
1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد
الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية
والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،
— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى
1397 الموافق 6 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد
الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية فى الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر والبلدان الاوربية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية المائدة
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات
الهاتفية بين الجزائر وتركيا، كما يلى :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث
دقائق : 5,49 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالى قدره : 11,202 فرنكا ذهبيا،
أى : 18,15 دينارا) •

— عن كل دقيقة اضافية : 1,83 فرنك ذهبي •
(لرسم اجمالى قدره : 3,734 فرنكات ذهبية،
أى : 6,05 دنانير) •

(2) مكالمة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث
دقائق : 9,15 فرنكات ذهبية ،

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغا طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1397 الموافق 6 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية المائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبانيا، كما يلي :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 5,55 فرنكات ذهبية،
(لرسم اجمالى قدره : 14,55 فرنكا ذهبيا،
أى 23,57 ديناراً) .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية المائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولوكسمبورغ، كما يلي :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 5,07 فرنكات ذهبية ،

(لرسم اجمالى قدره : 7,95 فرنكات ذهبية،
أى : 12,88 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,69 فرنك ذهبى .
(لرسم اجمالى قدره : 2,65 فرنكين ذهبيين،
أى : 4,29 دنانير) .

(2) مكالمة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 8,45 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالى قدره : 13,25 فرنكا ذهبيا،
أى : 26,47 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,69 فرنك ذهبى .
(لرسم اجمالى قدره : 2,65 فرنكين ذهبيين،
أى : 4,29 دنانير) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 .

المادة 3 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع لوكسمبورغ الواردة فى القرار المؤرخ فى 6 ابريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .
عبد النور بكة

طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية المائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا، كما يلي :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

– الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 5,55 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالى قدره : 10,80 فرنكات ذهبية،

أى : 17,50 ديناراً) •

– عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى ،

(لرسم اجمالى قدره : 3,60 فرنكات ذهبية ،

أى : 5,83 دنانير)

(2) مكالمة شخصية :

– الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 9,25 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالى قدره : 18,00 فرنكا ذهبيا،

أى : 29,16 ديناراً) •

– عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى ،

(لرسم اجمالى قدره : 3,60 فرنكات ذهبية ،

أى : 5,83 دنانير)

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

– عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى،

(لرسم اجمالى قدره : 4,85 فرنكات ذهبية،

أى : 7,86 دنانير) •

(2) مكالمة شخصية :

– الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 9,25 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالى قدره : 24,25 فرنكا ذهبيا،

أى : 39,29 ديناراً) •

– عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى،

(لرسم اجمالى قدره : 4,85 فرنكات ذهبية،

أى : 7,86 دنانير) •

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 3 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع البانيا الواردة فى القرار المؤرخ فى 6 ابريل سنة 1977 المشار اليه اعلاه •

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا •

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات
الهاتفية بين الجزائر والنرويج، كما يلي :

(1) مكاملة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث
دقائق : 5,55 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالى قدره : 10,80 فرنكات ذهبية،
أى : 17,50 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى .
(لرسم اجمالى قدره : 3,60 فرنكات ذهبية،
أى : 5,83 دنانير) .

(2) مكاملة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث
دقائق : 9,25 فرنكات ذهبية ،

(لرسم اجمالى قدره : 18,00 فرنكا ذهبيا ،
أى 29,16 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى .
(لرسم اجمالى قدره : 3,60 فرنكات ذهبية،
أى : 5,83 دنانير) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من
2 مايو سنة 1981 .

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ فى 28 ذى القعدة
عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن
تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401
الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ فى 28 ذى القعدة
عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن
تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401
الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23
مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية
والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر والنرويج .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات
ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا
طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما
المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام
1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد
الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية
والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ذى القعدة
عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن
تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج ،

(2) مكاملة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 9,25 فرنكات ذهبية ،
(لرسم اجمالى قدره : 18,00 فرنكا ذهبيا ،
أى : 29,16 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى .
(لرسم اجمالى قدره : 3,60 فرنكات ذهبية ،
أى : 5,83 دنانير) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من
2 مايو سنة 1981 .

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ فى 28 ذى القعدة
عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن
تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401
الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكّة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23
مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية
والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر ومالطا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات
ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا
طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما
المادة 30 منه،

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23
مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية
والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر والدانمارك .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات
ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا
طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما
المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام
1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد
الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية
والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،
— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ذى القعدة
عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن
تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية المائدة
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات
الهاتفية بين الجزائر والدانمارك، كما يلى :

(1) مكاملة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث
دقائق : 5,55 فرنكات ذهبية ،
(لرسم اجمالى قدره : 10,80 فرنكات ذهبية ،
أى : 17,50 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى .
(لرسم اجمالى قدره : 3,60 فرنكات ذهبية ،
أى : 5,83 دنانير) .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بركة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغوسلافيا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة في ملاغا طوريمومينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،
— وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة الجزائرية العائدة لادارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغوسلافيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغوسلافيا، كما يلي :

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،
— وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة الجزائرية العائدة لادارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا، كما يلي :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 2,70 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالي قدره : 5,82 فرنكات ذهبية،
أى : 9,42 دنانير) .

— عن كل دقيقة اضافية : 0,90 فرنك ذهبى .
(لرسم اجمالي قدره : 1,94 فرنك ذهبى،
أى : 3,14 دنانير) .

(2) مكالمة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 4,50 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالي قدره : 9,70 فرنكات ذهبية
أى : 15,71 دينار) .

— عن كل دقيقة اضافية : 0,90 فرنك ذهبى .
(لرسم اجمالي قدره : 1,94 فرنك ذهبى،
أى : 3,14 دنانير) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من

2 مايو سنة 1981 .

المادة 3 : تلتفى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع مالطا الواردة في القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية،
— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائى المائد لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة فى الاتصالات بين الجزائر وهولندا بواسطة ذبذبات دورية • كل ذبذبة تمثل الرسم الاساسى الخاص بالنظام الداخلى •

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بأربع (4) ثوان •

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 4 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع هولندا الواردة فى القرار المؤرخ فى 6 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 5,82 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالى قدره : 11,34 فرنكا ذهبيا،
أى : 18,37 ديناراً) •

— عن كل دقيقة اضافية : 1,94 فرنك ذهبى،
(لرسم اجمالى قدره : 3,78 فرنكات ذهبية،
أى : 6,12 دنانير) •

(2) مكالمة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 9,70 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالى قدره : 18,90 فرنكا ذهبيا،
أى : 30,62 ديناراً) •

— عن كل دقيقة اضافية : 1,94 فرنك ذهبى،
(لرسم اجمالى قدره : 3,78 فرنكات ذهبية،
أى : 6,12 دنانير) •

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 3 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع يوغوسلافيا الواردة فى القرار المؤرخ فى أول يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير الاستعمال الآلى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا •

ان وزير البريد والمواصلات •

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير الاستعمال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واسبانيا •

ان وزير البريد والمواصلات •

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغا طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة في الاتصالات بين الجزائر واسبانيا بواسطة ذبذبات دورية • كل ذبذبة تمثل الرسم الاساسي الخاص بالنظام الداخلي •

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 4,5 ثوان •

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكّة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير الاستعمال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا •

ان وزير البريد والمواصلات •

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغا طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة في الاتصالات بين الجزائر وفرنسا بواسطة ذبذبات دورية • كل ذبذبة تمثل الرسم الاساسي الخاص بالنظام الداخلي •

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 4,5 ثوان •

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكّة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير الاستعمال الآلى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الفيدرالية.

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائى المائد لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة فى الاتصالات بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الفيدرالية بواسطة ذبذبات دورية . تمثل كل ذبذبة الرسم الاساسى الخاص بالنظام الداخلى .

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بأربع (4) ثوان .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 .

المادة 4 : تلتفى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع جمهورية ألمانيا الفيدرالية الواردة فى القرار المؤرخ فى 6 أبريل سنة 1977 .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بك

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير الاستعمال الآلى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبلجيكا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائى المائد لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة في الاتصالات بين الجزائر وبلجيكا بواسطة ذبذبات دورية . كل ذبذبة تمثل الرسم الاساسى الخاص بالنظام الداخلى .

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 4,5 ثوان .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 .

المادة 4 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع بلجيكا الواردة فى القرار المؤرخ فى 6 أبريل سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير الاستعمال الآلى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ، ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية

والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية ، — وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائى المعائد لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة فى الاتصالات بين الجزائر والمملكة المتحدة بواسطة ذبذبات دورية . كل ذبذبة تمثل الرسم الاساسى الخاص بالنظام الداخلى .

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بأربع (4) ثوان .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 .

المادة 4 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع المملكة المتحدة الواردة فى القرار المؤرخ فى 6 أبريل سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يحدد طريقة تسعير الاستعمال الآلى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايطاليا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ، ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه ،

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجبل طارق.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 270،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغا طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المحددة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1390 الموافق 30 مارس سنة 1970 والمتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر وجبل طارق،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجبل طارق بـ 2,33 فرنكين ذهبيين أى 3,78 دج لرسم وحدة قدرها 5,25 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,52 دج.

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل زيادة عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغا طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1395 الموافق أول أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايطاليا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة في الاتصالات بين الجزائر وايطاليا بواسطة ذبذبات دورية. كل ذبذبة تمثل الرسم الاساسى الخاص بالنظام الداخلى.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 4,5 ثوان.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

المادة 4 : تلتفى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع ايطاليا، الواردة في القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981.

عبد النور بكة

كما يعين ممثلين للإدارة الأشخاص الآتية
أسماءهم :

1 - سلك مهندسي الدولة :

الاسم واللقب	الصفة
عبد العزيز منصور	دائم
غوثي سلام	دائم
محمد سي يوسف	إضافي
محمد هارون	إضافي

2 - سلك مهندسي الأشغال :

الاسم واللقب	الصفة
عبد العزيز منصور	دائم
غوثي سلام	دائم
محمد سي يوسف	إضافي
محمود بيرم	إضافي

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14
مارس سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء لجنة
مؤسسة المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات
والتسلية والاحتياجات الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام
1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يعين أعضاء في
لجنة مؤسسة المكتب الوطني لتهيئة حدائق
الحيوانات والتسلية والاحتياجات الوطنية الاعوان
الآتية أسماءهم :

الرئيس : حدو ميمون، أو مثله،
الأعضاء الممثلون للمديرية :
السادة :

عبد الحميد الادهم
مبارك حمو
رشيد خلوفي
فضيل حربوش
صالح بن داود
جمال بالاحرش

المادة 4 : يلغى المؤرخ في 3 مارس سنة 1970
والمضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر
وجبل طارق .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1401
الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يحدد تكوين اللجان المتساوية
الأعضاء المختصة بمهندسي الدولة ومهندسي
الأشغال بكتابة الدولة للغابات واستصلاح
الأراضي .

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981، يعلن انتخاب
ممثلين الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء
لمهندسي الدولة ومهندسي الأشغال بكتابة الدولة
للغابات واستصلاح الأراضي، الاعوان الآتية
أسماءهم :

1 - سلك مهندسي الدولة :

الاسم واللقب	الصفة
سميد قريم	دائم
العمراوى زراية	دائم
عبد العزيز زرهوني	إضافي
عبد الله غبالو	إضافي

2 - سلك مهندسي الأشغال :

الاسم واللقب	الصفة
الهاشمي حمشوى	دائم
فرحات نيسر	دائم
محمد بن مهيدى	إضافي
عبد الحميد بودور	إضافي

الاعضاء الممثلون للعمال :

السادة :

مصطفى ولد أحمد

نجيم دالي باي

نور الدين بوشواشي

محمد الطاهر سبتى

كمال بوجلود

أحمد اديم

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم رقم 81 - 91 مؤرخ في 27 جمادى الثانية
عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يحدد
صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 6

و 7 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمضمن القانون البحري ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 84 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمضمن التنظيم العام للصيد البحري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 124
المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة
1979 والمضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة
للصيد البحري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادتان
5 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 83 المؤرخ في
27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981
والمحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يطبق كاتب الدولة للصيد
البحري، بالاشتراك مع وزير النقل والصيد
البحري، فى اطار تكامل ممارسة الوظيفة وتجسيد
اهداف التنمية الوطنية التى حددها الميثاق الوطنى،
سياسة البلاد فى هذا الميدان، قصد تطوير قطاع
الصيد البحري واستعمال الموارد السمكية افضل
استعمال وكذلك الوسائل الرامية الى حماية الموارد
والثروات المعنية والمحافظة على المنشآت
والتجهيزات .

وفى هذا الاطار، يتولى فى حدود صلاحياته،
تنظيم تطوير هذا القطاع وتوجيهه ومراقبته،
لا سيما الاعمال المرتبطة بمنتجات البحر ومشتقاتها
واستغلالها وتموينها وحفظها وتحويلها وتسويقها .

المادة 2 : يتولى كاتب الدولة للصيد البحري،
بهذه الصفة ومع مراعاة احكام المادة 12 من المرسوم
رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق
15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة
ماياتى :

- يدرس ويقترح التدابير الضرورية لاعداد
توجيهات السياسة الوطنية وضبطها على الامد
القصر والمتوسط والطويل فى هذا الميدان ،

- يعد فيما يخصه مخططات التنمية السنوية
والمتمدة السنوات، فى اطار التوجيهات والاجراءات
المقررة، ثم يرفعها الى وزير النقل والصيد البحري
للمصادقة عليها ،

- يطبق المخططات والبرامج المتعددة، ويراقب
تنفيذها ويعد حصيلتها . كما يعمل على اتخاذ
تدابير التنظيم والتمويل الضرورية لانجاز ذلك،
بالاتصال مع الوزراء والجماعات او الهيئات
المعنية ،

- يطلع وزير النقل والصيد البحري، على
تقدم اعمال المشاريع وانجازها .

— كما يشارك في دراسات الانجاز الخاص
بمنشآت موانئ الصيد البحري الأساسية
وتجهيزاتها، وتطويرها وتسييرها ،

المادة 5 : يتولى كاتب الدولة للصيد البحري،
بالاشتراك مع وزير النقل والصيد البحري، مع
احترام صلاحيات كل منهما، باعداد التنظيم المتعلق
بأعمال قطاع الصيد البحري، وتطبيقه ومراقبة
ذلك، فيما يخص المجالات التالية :

— شروط وكيفيات احداث الاعمال الانتاجية
المتعلقة بالمنتجات البحرية وتمويلها وحفظها
وتحويلها وتوزيعها، وتنظيم تلك الاعمال
واستغلالها وتطويرها ،

— الاطار العام لتنظيم قطاع الصيد البحري
وانشاء أية مؤسسة انتاج أو بناء أو خدمات أو
دراسات في التكوين والبحث التطبيقي تتعلق
بالاعمال المرتبطة بالصيد البحري ،

— شرطة الصيد البحري ،

— تحديد المقاييس التقنية لانماط السفن
ومعدات التجهيز الخاص بالصيد البحري، الواجب
تطويرها، وتحديد الشروط التجارية والمالية
المتعلقة بعمليات شراء سفن الصيد البحري وبيعها،

— النصوص المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات
والنباتات البحرية والاطلاع على الثروات السمكية
وتقييمها واستعمالها وتجديدها، طبقا للتشريع
الجاري به العمل ،

— مراقبة نوعية منتجات الصيد البحري، في
اطار التنظيم الجارى به العمل ،

— الشروط والكيفيات المتعلقة بتنظيم ممارسة
المهن التي ترتبط بأعمال الصيد البحري ومراقبتها .

المادة 6 : يتولى كاتب الدولة للصيد البحري،
اعداد الاتفاقيات الدولية المرتبطة بأعمال الصيد
البحري والتفاوض فيها وتطبيقها وذلك بالاتفاق
مع وزير الشؤون الخارجية وبالتشاور مع وزير
النقل والصيد البحري .

المادة 3 : يتولى كاتب الدولة للصيد البحري،
في ميدان ادارة القطاع وتسييره، مع احتسرام
صلاحيات وزير النقل والصيد البحري، وفي اطار
القوانين والنظم الجارى بها العمل ما يأتى :

— يشجع انشاء أية صناعة ترتبط بالقطاع ،

— يتابع تطوّر انتاج القطاع ،

— ينظم تموين القطاع بالمواد والمنتجات
المخصصة للاستهلاك المباشر أو لتموين القطاع ،

— يقترح كيفيات سائر القطاع ووحداته،
وكذلك التدابير التي تتعلق بسياسة أسعار المواد
والمنتجات التابعة للقطاع وتكالييفها سواء في ميدان
التصدير أو الاستهلاك الداخلى ،

— يتابع نشاط الجمعيات الرياضية والترفيهية
البحرية ويبدى رأيه في أى انشاء جديد ،

— يشارك في وضع برامج البحث الاساسي
المتعلق بالاعمال السمكية وفي تطبيق ذلك ،

— يحدد، في اطار تشاوري، ويطبق ويتابع
برامج الدراسات والبحث التطبيقي التي ترتبط
بأعمال القطاع ،

— يباشر كل عمل يرمى الى زيادة طاقة البلاد
تقنولوجيا وتحسينها في الميدان النوعي الخاص
بالقطاع ،

— يحدد، في اطار تشاوري، برامج التكوين
النوعي والتعميم، ويطبقها ويتابعها ،

— يشارك في تنظيم احتكار الدولة للتجارة
الخارجية في القطاع المكلف به .

المادة 4 : يتعاون كاتب الدولة للصيد البحري،
مع وزير النقل والصيد البحري، ومع كل سلطة
معنية، فيما يأتى :

— اجراء الدراسات التصورية العامة وامكانية
تطبيقها في مجال المنشآت الاساسية المينائية
والنوعية الخاصة بالقطاع .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401
الموافق 2 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق
30 أبريل سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير
التنظيم والتقنين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد
سالم عمروشن بصفته مديرا للتنظيم والتقنين
بكتابة الدولة للصيد البحري •

مراسيم مؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1401
الموافق 30 أبريل سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام
نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد
بشير عزيز بن سالم بصفته نائب مدير للتنظيم
الاقتصادي بكتابة الدولة للصيد البحري •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد
محمود حسن بصفته نائب مدير الميزانية والمراقبة
بكتابة الدولة للصيد البحري •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد
محبي الدين خليفة بصفته نائب مدير الموظفين
بكتابة الدولة للصيد البحري •

المادة 7 : يتولى كاتب الدولة للصيد البحري،
من أجل انجاز مهمته وضمان الوسائل البشرية
التي لا بد منها في هذا الميدان، تنظيم تكوين
الموظفين الضروريين لتلبية الاحتياجات النوعية في
مجال الصيد البحري ومراقبة تطبيقه وفقا للتدابير
والبرامج العامة المقررة بالاشتراك مع وزير النقل
والصيد البحري •

المادة 8 : يتولى كاتب الدولة للصيد البحري،
توجيه نشاط العاملين من القطاعين العام والخاص
في مجال الصيد البحري، كما ينظم ويراقب ذلك
النشاط •

يتابع تطور الانتاج في صناعات القطاع
الخاص التي يخضع نشاطها لقطاع الصيد البحري •

ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين
المرتبطين بأعمال كتابة الدولة للصيد البحري أو
الملحقين بها •

كما يمارس الوصاية على الهيئات والمقاولات
والمؤسسات العمومية الموضوعة صراحة تحت
سلطته •

المادة 9 : يكون كاتب الدولة للصيد البحري،
أمرا أول بصرف الميزانية، في إطار القوانين والنظم
الجارية بها العمل، وفي حدود الموارد للميزانية
الموضوعة تحت تصرفه، لتحمل النفقات المتعلقة
بالاعمال القطاعية التي يتكفل بها •

المادة 10 : يلغى المرسوم رقم 79 - 124 المؤرخ في
19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979
والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد
البحري، كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا
المرسوم •

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •